

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الأعمال القيمة التي قامت بها المفوضية بتوفيرها الحماية الدولية للاجئين وكذلك بمساعدتها على إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الطريقة النعالة التي اتبعتها المفوضية في معالجة بعض حالات الطوارئ الدقيقة ،

وإذ تلاحظ التوسعية التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٦٥٠ ، بء (دورة ٢٤) المتخذ في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

١- تقرر الإبقاء على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات اعتباراً من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ وفقاً لأحكام نظام المفوضية الأساسي (١) ،

٢- وتقرر أن يجري انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات ، تبدأ اعتباراً من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ ، في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ،

٣- وتقرر إعادة النظر في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة عشرة في الترتيبات الخاصة بالمفوضية بغية البت فيما إذا كان من الراجح الإبقاء عليها إلى ما بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ .

الجلسة العامة ٧٢٣

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١٦٦ (دورة ١٢) - تقديم المساعدة الدولية إلى اللاجئين الداخليين في اختصاص مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مشكلة أولئك اللاجئين الداخليين في اختصاص مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والتابعين لندون الأمم المتحدة للاجئين (الأونرييف) ،

وإذ تلاحظ مع الموافقة ، أن برنامج نندون الأمم المتحدة للاجئين سيكون ، إن تلقى الأموال اللازمة ، قد تمكن في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، من خفض عدد اللاجئين غير المزدولين المشمولين بالبرنامج إلى الحد الذي

(١) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة ، الملحق رقم ٢٥ ، القرار ٤٢٨ (دورة ٥) ، المرفق .

يُتيح لمعظم البلدان التي لجأوا إليها أن تعرّضهم دون مساعدة دولية ،

وإذ تدرك أن بعض الحاجة إلى المساعدة الدولية سيبقى قائما بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ في بعض البلدان ، ولاسيما بين مجموعات وفئات معينة من هؤلاء اللاجئين ،

وإذ تذكر أنه قامت ، منذ انشاء الصندوق ، أوضاع جديدة فيما يتعلق باللاجئين تتطلب تقديم المساعدات الدولية مما أدى إلى تعقيد المشكلة ، وأنه يحتمل قيام أوضاع مماثلة في المستقبل قد يكون من المناسب تقديم المساعدة الدولية بشأنها ،

وإذ تذكر أن المفوض السامي مكلف بموجب النظام الأساسي لمفوضيته<sup>(١)</sup> بواجب البحث عن حلول لمشاكل اللاجئين عن طريق اعادتهم إلى أوطانهم بمحض اختيارهم ، أو توطينهم وإدماجهم في البلدان المقيمين فيها ،

وإذ تشير إلى قرارها رقم ٥٣٨ ب٤ (دورة ٦) المتخذ في ٢ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ، والذي خولت فيه الجمعية العامة المفوض السامي إصدار نداء بطلب الأموال اللازمة لاتاحة تقديم اعانات الطوارئ إلى أكثر الجماعات حاجة من اللاجئين الداخليين في اختصاصه ،

وإذ تشير إلى قرارها رقم ٨٣٢ (دورة ٩) المتخذ في ٢١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٤ ، والذي خولت فيه المفوض السامي أن ينالح برنامج يخصص في المقام الأول لايجاد حلول دائمة لبعض اللاجئين الداخليين في اختصاصه ، ويتيح أيضا تقديم مساعدات الطوارئ إلى أكثرهم حاجة إليها ، كما خولته توجيه نداء بطلب التبرعات لانشاء صندوق لهذا البرنامج يضم الاعتمادات التي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها رقم ٥٣٨ ب٤ (دورة ٦) ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٦٥ (دورة ١٩) المتخذ في ٣١ آذار (مارس) ١٩٥٥ والذي حول المجلس به لجنة المفوض السامي الاستشارية لشؤون اللاجئين إلى لجنة تنفيذية ،

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة ، الملحق رقم ٢٥ ، القرار ٤٢٨ (دورة ٥)

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٥٠ (دورة ٢٤) المتخذ في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

١- توافق على التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٥٠ (دورة ٢٤) المتخذ في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ، وبناء على ذلك :

( أ ) تطلب الى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تعزيز برنامج صندوق الامم المتحدة للاجئين الى اقصى حد ممكن بغية ايجاد حلول دائمة لأكبر عدد ممكن من اللاجئين المتبقين في المعسكرات دون أغفال الحاجة الى مواصلة البحث عن حلول لمشاكل اللاجئين الموجودين خارج المعسكرات ،

( ب ) تخول المفوض السامي توجيه نداء الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة لتوفير الأموال الانشائية اللازمة لاجل مغلق معسكرات اللاجئين ،

٢- تؤكد من جديد المبدأ الأساسي المنصوص عليه في الفقرة ١ من نظام المفوضية الأساسي بشأن اشكال حل مشاكل اللاجئين حلا دائما باتخاذ التدابير الرامية الى "تيسير اعادة مثل هؤلاء اللاجئين الى اوطانهم بمحض اختيارهم أو ادماجهم في مجتمعات قومية جديدة " ،

٣- تقرر عدم مواصلة العمليات التي تنفذ باسم صندوق الامم المتحدة للاجئين ، بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ الا كما يقتضيه نص الفقرة ٤ أدناه ،

٤- وتطلب الى المفوض السامي أن يشرف على الانجاز المنظم للمشروعات الممولة من صندوق الامم المتحدة والتي شرع فيها ولكن لم تنجز قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وأن يقوم بتصفية الصندوق وفقا للفقرة ٥ ( أ ) أدناه ،

٥- تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشيء ، في موعد لا يتجاوز دورته السادسة والعشرين ، لجنة تنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، تتألف من ممثلين عن عدد يتراوح بين عشرين وخمس وعشرين دولة من أعضاء الامم المتحدة أو أعضاء أية وكالة من الوكالات المتخصصة ، ينتخبهم المجلس على أوسع أساس جغرافي ممكن من بين تلك الدول المعروفة باهتمامها بحل مشكلة اللاجئين وبحماسها في هذا السبيل ، وتحل هذه اللجنة محل اللجنة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للاجئين وتُسند اليها الاختصاصات التالية :

( أ ) ا د ا ر التوجيهات الى المفوض السامي بشأن تنفيذ سند وق الأمم المتحدة للاجئين ،

( ب ) تنفيذ المشورة الى المفوض السامي ، بناء على طلبه ، فيما يتعلق بممارسة وظائفه المقررة له بمقتضى نظام المفوضية الاساسي ،

( ج ) الاشارة على المفوض السامي فيما اذا كان من المناسب تقديم المساعدات الدولية عن طريق المفوضية السامية للمساعدة على حل بعض مشاكل اللاجئين التي بقيت دون حل الى ما بعد ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٨ أو التي تنشأ بعد هذا التاريخ ،

( د ) تخويل المفوض السامي توجيه نداءات طلب التبرعات كي يتمكن من حل مشاكل اللاجئين المشار اليها في البند ( ج ) من هذه الفقرة ،

( هـ ) الموافقة على مشروعات تقديم المساعدة الى اللاجئين المشمولين بأحكام الفرع ( د ) من هذه الفقرة ،

( و ) ا د ا ر التوجيهات الى المفوض السامي بشأن استخدام صندوق الطوارئ المقرر انشاؤه بمقتضى أحكام الفقرة السابعة أدناه ،

٦- وتخويل المفوض السامي أن يقوم ، بشروط توافق عليها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، بتوجيه النداءات لطلب الاموال اللازمة لتوفير أسباب العناية والحيش المؤقتة الاضافية للاجئين الداخلين في اختصاصه وغير المتمتعين بأية مساعدات أخرى ، وللمشاركة في تمويل حلول دائمة لمشكلتهم ،

٧- وتخويل المفوض السامي كذلك انشاء صندوق للطوارئ لا يتجاوز ٥٠٠٠٠٠٠ دولار يستخدم وفقاً لتوجيهات عامة تصدرها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، وتنفيذ هذا الصندوق من تسديدات أصل وثرائد القروض التي يمنحها صندوق الأمم المتحدة للاجئين ومن التبرعات المقدمة لهذا الغرض ،

٨- وتقرر وجوب وضع قواعد مالية مناسبة لاستخدام كافة الاموال السبتي تصل المفوض السامي بموجب أحكام هذا القرار ، وذلك بالتشاور مع اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي وفقاً لنظام المفوضية الاساسي والانظمة المالية للامم المتحدة ،

٦- تطلب الى اللجنة التنفيذية لمنتدى الامم المتحدة للاجئين أن تمارس سنة ١٩٥٨ من الوظائف الواقعة بموجب الفقرة ٥ أعلاه على عاتق اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، ما تراه لازماً لتأمين مواصلة تقديم المساعدات الدولية الى اللاجئين المشمولين بأحكام الفقرة ٥ (ج) أعلاه ،

١٠- وتطلب الى المفوض السامي أن يبين من تقريره السنوي بياناً بالتدابير التي اتخذها وفقاً لاحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٢٣

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٦٧ (دورة ١٢) - اللاجئين اليبينون في هونغ كونغ

ان الجمعية العامة ،

رقد نظرت في مشكلة اللاجئين اليبينون في هونغ كونغ وفقاً للقرار المذكور ، واتخذته اللجنة التنفيذية لمنتدى الامم المتحدة للاجئين في دورتها الرابعة (١) ،

وان تعترف بثقل العبء الملقى على عاتق حكومة هونغ كونغ فيما يتعلق بمعالجة هذه المشكلة وبالجهود المبذولة لتخفيفها ،

وان تدرك مع ذلك أن المشكلة من المشاكل التي يجب أن تهتم المجتمع الدولي ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الحاجة الى تقديم مساعدات للدولاروى ومساعدات طويلة الامد ،

١- تناشد الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تقدم كل المساعدات الممكنة لتخفيف بؤس اللاجئين اليبينون في هونغ كونغ ،

٢- وتتخول مفوض الامم المتحدة السامي للاجئين بذل مساعيه الحميدة لتشجيع اتخاذ الترتيبات الخاصة بالتبرعات .

الجلسة العامة ٧٢٣

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١١ (ج/ع/٣٥٨٥/التنقيح ١) المرفق الاول ، الفقرة ١٠٧ .